ان مت فتمليك فهي لك فيكون تمليكا مضافا الى زمان وهو
من الارتقاب وهو الانتظار كانه ينتظر موته فلا يصح لعدم التمليك في
الحال وقال ابو يوسف يصح الرقبي ايضا بناء على انها تمليك للحال واشتراط
الاسترداد بعد موته فيكون النزاع لفظيا

كتاب الاجارة

لما فرغ عن مباحث تمليك العين بلا عوض شرع في
مباحث تمليك المنفعة بعوض فقال هي لغة فعالة من اجر ياجر
من باب طلب وضرب اسم للاجرة وهي ما يعطى من كرى الاجير وشرعا
تمليك نفع بعوض وانما عدل عن قولهم تمليك نفع معلوم بعوض
كذلك لانه ان كان تعريفا للاجارة الصحيحة لم يكن مانعا لتناوله
الفاسدة بالشرط الفاسد وبالشيوع الاصلي وان كان تعريفا
للاعم لم يكن تقييد النفع والعوض بالمعلومية صحيحا وما اختير ههنا
تعريفا للاعم كما ان تعريف البيع كان كذلك عين او دين او نفع
الاولان ظاهران واما الثالث ففيه توضيحه وتنعقد باجرتك
هذه الدار شهرا بكذا او وهبتك منافعها يعني ان الاجارة تنعقد
بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا وقبل
المخاطب كانت اجارة صحيحة واما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة
حتى لو قال اجرتك هذه الدار بلا عوض كانت اجارة فاسدة لا
اعارة ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا في الفتاوى
الصغرى واختلف في انعقادها بلفظ البيع ذكر شيخ الاسلام ان فيه
اختلاف المشايخ قال اذا قال الحر لغيره بعت نفسي منك شهرا
بعمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجح

وقال

وقال تنعقد كذا في الخلاصة ويعلم النفع ببيان المدة طالت او قصرت
كالسكنى والزراعة مدة كذا اي سكنى الدار والارض او زراعة
الارض مدة كذا او ببيان العمل كالصياغة والصبغ والخياطة ونحوها
او الاشارة عطف على بيان اي يعلم النفع ايضا بالاشارة
كنقل هذا الى ثمه فان النفع تبين بالاشارة اليه لكن يعلم من الاشارة
انه الفعل المخصوص لا يملك الاجر بالعقد اي لا يملك بنفس العقد
ولا يجب تسليمه عينا كان او دينا لان العقد معاوضة احد العوضين
منفعة تحدث شيئا فشيئا والاجر مال وتقتضي المعاوضة المساواة
فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل بل بتعجيله
اي يعطيه قبل حلول الاجل فانه يكون له حق الاسترداد او شرطه
اي شرط تعجيله حال العقد فانه حينئذ يجب او الاستيفاء اي استيفاء
المنفعة المعقود عليها فان الاجر حينئذ يجب ايضا او تمكنه منه
من الاستيفاء وفرع على هذا بقوله فيجب اي الاجر لدار
قبضت ولم تسكن لوجود التمكن من الاستيفاء وتفوته ويسقط
اي الاجر بالغصب اي اذا غصبها غاصب من يده يسقط الاجر
وللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة
والقياس ان يطلب في كل ساعة بحسابه تحقيقا للمساواة
كما عرفت لكنه يفضي الى الحرج اذ لا يعلم حصته الا بمشقة فرجح
ما ذكر وللخياط ونحوها يعني للموجر طلب الاجر في هذه الصنائع والنوع
اي من العمل الا لكل يوم وان عمل في بيت المستاجر حتى اذا عمل
في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لم يستحق شيئا من الاجر عليها

ويسقط الاجر بالغصب

Copyright © King Saud University